

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاقية إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة

من تأشيرات الدخول الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة

من تأشيرات الدخول الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ بين حكومتي جمهورية

مصر العربية وجمهورية البرتغال ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به

اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المشير / حسين طنطاوى

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال

بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة

من تأشيرات الدخول

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال ويشار إليها فيما بعد بـ«الطرفان» :

رغبة منها فى دعم روابط الصداقة والتعاون بين البلدين :

ورغبة منها فى تسهيل حركة مواطنىهما من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية

والخاصة ولهمة :

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

الهدف

تضع هذه الاتفاقية الإطار القانونى لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

والمواضيع من تأشيرات الدخول لكلا الطرفين .

(المادة الثانية)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بـ «جواز السفر سارى المفعول» جواز السفر الصالح لمدة لا تقل عن ستة أشهر (٦)

من تاريخ خروج مواطنى أحد الطرفين من أراضى وطنه .

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على مواطنى جمهورية مصر العربية من حاملى جوازات السفر
السارية الدبلوماسية والخاصة ولهمة ، ومواطنى جمهورية البرتغال من حاملى جوازات السفر
السارية الدبلوماسية والخاصة .

(المادة الثالثة)

الإقامة قصيرة المدة

١ - يمكن للمواطنين المصريين حاملي جوازات السفر المصرية الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة السارية دخول الأراضي البرتغالية بدون تأشيرة ، والإقامة بها لمدة أقصاها ٩٠ يوماً خلال فترة ستة (٦) أشهر من تاريخ الدخول للمرة الأولى عبر الحدود الخارجية المنشئة لمنطقة حرية التنقل التي أقامتها الدول الأطراف في الاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن المؤرخ ١٤ يونيو ١٩٨٥ والتي اعتمدت في ١٩ يونيو ١٩٩٠.

٢ - يمكن لمواطني الجمهورية البرتغالية حاملي جوازات السفر البرتغالية الدبلوماسية أو الخاصة السارية دخول الأراضي المصرية بدون تأشيرة ، والإقامة بها لمدة أقصاها ٩٠ يوماً خلال فترة ستة (٦) أشهر من تاريخ دخول الأراضي المصرية للمرة الأولى .

٣ - يمكن لحاملي جوازات سفر جمهورية مصر العربية الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة السارية ، وحاملي جوازات سفر الجمهورية البرتغالية الدبلوماسية أو الخاصة السارية الدخول والخروج من أراضي الطرف الآخر من آية نقطة مخصصة لذلك الغرض بواسطة سلطات الهجرة المختصة .

(المادة الرابعة)

الدخول والإقامة

١ - يحق للمواطنين المصريين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة السارية والذين يتم تعينهم في بعثة دبلوماسية أو لشغل وظيفة قنصلية في جمهورية البرتغال أو في إحدى المنظمات الدولية في جمهورية البرتغال الدخول أو الإقامة في الأراضي البرتغالية بدون تأشيرة طوال فترة مهمتهم .

٢ - يحق للمواطنين البرتغاليين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة السارية الذين تم تعينهم في بعثة دبلوماسية أو وظيفة قنصلية في جمهورية مصر العربية أو في إحدى المنظمات الدولية في جمهورية مصر العربية الدخول أو الإقامة في الأراضي المصرية بدون تأشيرة طوال فترة مهمتهم .

٣ - في هذا الإطار ، يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية عن وصول حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة أو الخاصة الذين يتم تعينهم فى بعثة دبلوماسية أو لشغل وظيفة قنصلية أو فى منظمات دولية فى أراضى الطرف الآخر قبل تاريخ الدخول .

(المادة الخامسة)

الالتزام بالقوانين

١ - لا تعفى هذه الاتفاقية من واجب الالتزام باحترام القانون المطبق بدولة الطرف الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من أراضى الدولة المتوجه إليها حامل جواز السفر بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢ - لا تنتقص هذه الاتفاقية من حق السلطات المعنية لدى كل طرف فى رفض دخول أو إقامة مواطنى الطرف الآخر وفقاً للقوانين المطبقة .

(المادة السادسة)

معلومات عن جوازات السفر

١ - يقوم الطرفان بتبادل نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة المستخدمة فى كل منهما خلال ثلاثة أيام (٣٠ يوماً) بعد أقصى بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادة (١١) من هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم أى من الطرفين بموافاة الطرف الآخر بنماذج لأى تجديد أو تعديل فى جوازات السفر السابق تبادلها قبل البدء فى استخدامها بثلاثة أيام (٣٠) يوماً بعد أقصى .

(المادة السابعة)

تسوية المنازعات

أى خلاف ينشأ بسبب تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته من خلال التشاور عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثامنة)

تعليق العمل بالاتفاقية

- ١ - يمكن لأى من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بصفة مؤقتة ، بشكل جزئي أو كلى ، فى حال وجود أسباب تتعلق بالنظام العام ، والصحة العامة ، والأمن القومى للدولة .
- ٢ - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية بتعليق أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بشكل فورى .

(المادة التاسعة)

التعديلات

- ١ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية من خلال طلب كتابى من أحد الطرفين .
- ٢ - تدخل التعديلات حيز النفاذ بما يتفق مع الشروط المدرجة فى المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

المدة والإنهاء

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة .
- ٢ - يمكن لأحد الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابى مسبق عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٣ - ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من استلام مثل هذا الإخطار .

(المادة الحادية عشرة)

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال الإجراءات الداخلية الازمة لكل طرف لتنفيذ الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

التسجيل

يقوم الطرف الذي وقعت الاتفاقية على أراضيه ، وبعد دخولها حيز النفاذ ، بإرسالها إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بما يفيد بإتمام هذا الإجراء وأيضاً برقم تسجيل الاتفاقية . حررت في نيويورك بتاريخ ٢٥ سبتمبر من عام ٢٠١٠ ، من نسختين أصلتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعولة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن جمهورية البرتغال

عن جمهورية مصر العربية

لويس إمادو

أحمد أبو الغيط

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير الخارجية